

أركان الإرث

..... ذكر بعد ذلك أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه.
أركانه: هي ما يتكون منها. يقولون: ركن الشيء جانبه الأقوى. أركانه -يعني- جوانبه. مثاله: هذا المسجد يتكون من أربعة أركان، كل جانب منه يسمى ركنًا. يعني: أن الجوانب التي يتكون منها ويجتمع منها. ويقال -أيضًا- في تعريف الركن: أنه جزء ماهيته. ركن الشيء: جزء ماهيته. يعني: قطعة منه، كأركان الصلاة التي هي أجزاؤها وبمجموعها تكون الصلاة تامة، وأركان الحج وأركان العمرة؛ فكذلك أركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث. فإذا اجتمعت صار هناك إرث، فإذا لم يمت أحد له تركة فلا يقسم، ولا يكون هناك إرث. وكذلك لو مات إنسان ولم يخلف أقارب، لم يكن له أقارب؛ بل هو منقطع فهذا -أيضًا- لا إرث؛ بل ماله يصرف لبيت المال، أو المصالح العامة إذا لم يخلف شيئًا. كذلك أيضًا إذا لم يكن هناك مال، فلا حاجة إلى القسم. فهذه أركانه: الوارث: الذي يستحق التركة. والمورث: الذي جمع المال. والحق: الذي هو المال. إذا فقد واحد منهم فلا قَسْم. إذا لم يكن هناك مورث، أو لم يكن هناك مال، أو لم يكن هناك من يستحق هذا المال بعد موت المورث.. فلا قَسْم.